الأمم المتحدة

S/2002/777

مجلس الأمن

Distr.: General
19 July 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (S/2002/458).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق طيه والذي قدمه المغرب عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

310702 300702 02-49115 (A)
0249115

[الأصل: بالفرنسية]

مرفق

مذكرة شفوية مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢ موجهة من البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تهدي البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) وتتشرف بأن تقدم طيه التقرير التكميلي للمملكة المغربية عن تطبيق قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وتغتنم البعثة الدائمة للمملكة المغربية لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتجدد الإعراب عن فائق تقديرها للجنة مكافحة الإرهاب.

ضميمة

رد على استبيان لجنة مكافحة الإرهاب بشأن التقرير عن التدابير التي اتخذتها حكومة المغرب لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المتعلق بمكافحة الإرهاب

الفقرة ١

الفقرة الفرعية (أ):

- طلبت وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة إلى المصارف والمؤسسات المالية أن تمنع أي تحويل للأموال المرصودة لأغراض إرهابية.

• يُرجى أن يوضّح للجنة هل أن هذا الطلب يستند إلى أحكام قانون أو قاعدة تنظيمية؟

إن الطلب الذي وجّهته وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة لحظر ومنع تحويل الأموال المرصودة لتمويل الإرهاب قد صيغ تطبيقا لأحكام المادة الأولى من ظهير ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ التي تحظر تصدير رؤوس الأموال بدون ترخيص مسبق من الوزارة المسؤولة عن المالية.

• ما هي الطريقة التي يتعين أن تلبي بها المصارف والمؤسسات المالية هذا الطلب؟

أنشأ المصرف المركزي، بموجب الاختصاصات التي منحه الظهير رقم ١-٩٣-١٤٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣، ومن خلال الرسالة الدورية زاي - ٦ المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، التزاما لمؤسسات الائتمان بأن تنشئ نظاما للمراقبة الداخلية بها.

وتلزم المادة ٧٠ من تلك الرسالة الدورية مؤسسات الائتمان بأن تتخذ كل الاحتياطات والتدابير الملائمة لمنع حدوث كل ما يمكن أن يؤدي إلى توريطها في عمليات غير قانونية أو أن يسيء إلى سمعتها أو إلى سمعة المهنة.

- ما هي الأفعال التي تشكِّل، وفقا للممارسة المتبعة في المغرب، نقلا مشبوها للأموال بمعنى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من القرار؟.

لا توجد معايير دقيقة لتحديد الطابع المشبوه لنقل الأموال.

بيد أن المصارف، من جهتها، لها آليات مراقبة تمكِّنها من متابعة العمليات أو المعاملات التي تمّت والتحقق من الإجراءات الداخلية المتصلة، خاصة، بفتح الحسابات

وبهوية أصحابها، ومراقبة المعاملات والمبالغ المتعلقة بها (التفتيش العام، والمراجعة الداخلية والخارجية للحسابات، والوسائل الحاسوبية المعتمدة).

ومن جهة أخرى، ينبغي الإشارة إلى أن بعض المصارف قد أنشأت أجهزة داخلية خاصة لمكافحة غسل الأموال، تقوم على أساس معرفة الحرفاء ومراقبة العمليات واستكشاف العمليات المشبوهة.

- هل تكتسي الرسائل الدورية الصادرة عن مكتب الصرف طابعا إلزاميا؟

تنص المادة الأولى من ظهير ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ على جواز أن تقوم الوزارة المكلفة بالمالية بتفويض سلطاتها في مجال منح التراخيص لتصدير الأموال.

وقد تم تفويض هذه السلطات لمكتب الصرف بموجب المادة الأولى من الظهير رقم ١-٥٨-٠٢١ المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ المتعلق بمكتب الصرف.

وبالتالي، فإن الرسائل الدورية لمكتب الصرف نافذة بقوة القانون.

- نظرا للجهود المبذولة من المجتمع الدولي لإنهاء الانتهاكات التي ترتكبها الشبكات المصرفية غير الرسمية (من قبيل الحوالة مثلا)، يرجى توضيح كيف وضع التشريع المغربي ذلك في الاعتبار، أو كيف يقوم بذلك حاليا؟

لا توجد شبكات مصرفية غير رسمية في المغرب لأن كل المصارف يجب أن تجاز من جانب الوزارة المكلفة بالمالية، وذلك عملا بأحكام المادة ٢١ من الظهير رقم ١-٩٣-١٤٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ المتعلق بممارسة أنشطة مؤسسات الائتمان ومراقبتها.

ومن الهام من جهة أخرى الإشارة إلى أن المادتين ٨٠ و ٨١ من الظهير المذكور آنفا تنصان على عقوبات جنائية ضد أي شخص يمارس أنشطة مصرفية بدون ترخيص.

الفقرة الفرعية (ب):

- يرجى توضيح ما إذا كانت المادة ٢٩٥ من القانون الجنائي المغربي المتعلقة بالعصابات الإجرامية والتعاون مع المجرمين هي النص التشريعي الوحيد المتعلق بالجزاءات الجنائية المنصوص عليها لمعاقبة مرتكبي الأفعال الوارد سردها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من القرار

ليست المادة ٢٩٥ من القانون الجنائي المغربي السند التشريعي الوحيد لقمع الأفعال الوارد سردها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من القرار ١٣٧٣.

ومع أن هذه المادة تتناول، بصورة شاملة، كل أشكال المساعدة المقدمة إلى المجرمين، فهي تنطبق أيضا على المساعدة التي يمكن أن يتم تقديمها إلى إرهابيين في القيام بأفعالهم.

وتتعلّق أيضا مواد أخرى من القانون الجنائي بمساعدة المجرمين والتفاهم معهم. ويمكن، في جملة أمور، ذكر ما يلي:

- المادة ٢٩٧ التي تتناول إيواء المجرمين المطلوب القبض عليهم ومحاولة تمكينهم من الإفلات أو مساعدتهم على الفرار.
- المواد من ٣١١ إلى ٣١٦ المتعلقة بمساعدة المساجين على الفرار.

– لقد أحيط علما على النحو الواجب بحقيقة أن المغرب يقوم حاليا بتنقيح أحكام القانون الجنائي ويستعد لإكمال إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب. هل يعتزم المغرب تجريم تمويل الإرهاب في حد ذاته؟

يُنظر حاليا في إعادة صياغة القانون الجنائي المغربي مع مراعاة الأهمية الخاصة الممنوحة لمسألة الإرهاب، وسيدرَج الإرهاب في قائمة الجرائم الجسيمة نظرا لحقيقة أن هذا القانون يفرض عقوبات جنائية على مرتكبي معظم الجرائم المعتبرة أفعالا إرهابية. ويجب في الوقت نفسه توضيح أن طبيعة العقوبة المفروضة على مرتكب فعل إجرامي هي التي تحدد فئة الجرائم أو الجنح أو المخالفات.

الفقرة الفرعية (ج):

– ما هي الأحكام التشريعية المتبعة في المغرب لتجميد الحسابات والأصول المالية تطبيقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١؟

يجيز التشريع المغربي تجميد الأموال بصفته تدبيرا تحوطيا في انتظار صدور قرار قضائي.

الفقرة الفرعية (د):

– ما هي الترتيبات التي تسمح بالتأكد من أن الأموال التي تتلقاها جمعيات لأغراض معيّنة لن تستخدم لتمويل أنشطة إرهابية؟

في إطار تصميم بلدنا على ضم جهوده إلى جهود المجتمع الدولي في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اتخذت وزارة الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة تدابير تهدف

إلى إخضاع عمليات نقل الأموال داخل البلد إلى شرط الحصول على ترخيص. وقد صدرت هذه التدابير بوصفها تدابير إدارية.

وفي أثناء السنة الحالية، سينشئ المغرب جهازا قانونيا لمكافحة هاتين الآفتين سينص بالخصوص على:

- تجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب؛
- إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ بشأن الاشتباه فيما يتعلق بجميع العمليات التي لها صلة بغسل الأموال أو بأفعال متصلة بتمويل الإرهاب؛
- تجميد الأموال والأصول المالية للإرهابيين ولشركائهم المموّلين؛
- إنشاء هيكل مستقل ذاتيا مكلّف بمعالجة المعلومات المالية المتصلة بغسل الأموال وبتمويل الإرهاب وذلك على غرار خلية معالجة المعلومات واتخاذ الإجراءات ضد الشبكات المالية السرية في فرنسا (TRACFIN).

الفقرة ٢

الفقرة الفرعية (أ):

- يرجى سرد التدابير التشريعية والعملية المتخذة لمنع الكيانات أو الأشخاص من تجنيد أفراد أو جمع أموال أو التماس أي شكل آخر من أشكال الدعم للأنشطة الإرهابية المضطلع بها داخل المغرب أو خارجه، بما في ذلك على وجه الخصوص:

- الأنشطة المضطلع بها في المغرب أو من داخل حدود المغرب بهدف تجنيد الأفراد، وجمع الأموال، والتماس أشكال أخرى للدعم في بلدان أخرى؛ و
- الأنشطة الرامية إلى التضليل، مثل أنشطة تجنيد الأفراد لغرض آخر غير الغرض الذي يتم ادعاؤه (التعليم، مثلا)، وجمع الأموال بواسطة منظمات يجرى التستر بها.

تحظر المادتان ١ و ٥ من ظهير ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ جمع الأموال دون الحصول مسبقا على ترخيص من السلطات العامة المغربية المختصة.

الفقرة الفرعية (ب):

- تحيط اللجنة علما على النحو الواجب بقيام الحكومة بتوجيه رسالة دورية طُلب فيها من الوزارات أن تتعاون تعاونا وثيقا لتأمين تطبيق الصكوك الدولية ذات الصلة تطبيقا تاما.

وفي هذا الصدد، يرجى تقديم توضيحات إلى اللجنة بخصوص آلية التعاون بين السلطات المكلفة، على التوالي، بمراقبة المخدرات وبالرقابة على العمليات المالية والأمنية، فيما يتعلق على وجه الخصوص بالمراقبات على الحدود الرامية إلى منع تنقل الإرهابيين.

كل شخص عابر بنقطة مراقبة على الحدود يخضع لعملية التدقيق في الهوية. ويتم هذا التدقيق على أساس قاعدة بيانات محوسبة تتضمن قائمة الأشخاص المطلوب إلقاء القبض عليهم على الصعيد الوطني أو الدولي.

وتتضمن أيضا هذه القائمة، التي يجرى استكمالها باستمرار، أسماء الأشخاص المورطين في أعمال إرهابية.

الفقرة الفرعية (ج):

- يرجى ذكر الأحكام ذات الصلة من التشريع المغربي التي تشكِّل تنفيذا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من القرار.

تعتبر الفقرة ٤ من المادة ١٢٩ من القانون الجنائي شركاء في جريمة أو جنحة الأشخاص الذين قاموا، بدون المشاركة بصورة مباشرة في مخالفة، بتوفير مسكن أو مأوى أو مكان اجتماع، بصورة عادية، لمجرم واحد أو أكثر، وهم على علم بالتصرفات الإجرامية لهؤلاء الأشخاص الذين يقومون بأعمال الإجرام أو العنف ضد أمن الدولة، أو الحياة العامة، أو الأشخاص، أو الممتلكات.

الفقرة الفرعية (د):

- هل يهدف أيضا التحقيق في هوية وسوابق شخص أجنبي قدم طلبا للحصول على بطاقة إقامة أو لتجديد بطاقة إقامة إلى تحديد ما إذا كان الشخص المعني مورطا في عمل إرهابي يستهدف بلدا أجنبيا؟ وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الترتيبات التي اتخذها المغرب؟

كل شخص يطلب بطاقة إقامة يجرى بشأنه تحقيق في أخلاقه وسوابقه القضائية المعروفة في المغرب.

ويُرفض طلب ذلك الشخص اذا كان من شأن وجوده في المغرب أن يمس بمصالح البلد.

ومن جهة أخرى، يجب توضيح أن التفتيشات المطلوبة من بلدان المنشأ والمتعلقة بطالبي بطاقات الإقامة في المغرب لا يمكن إجراؤها، على النحو المعتاد، عن طريق المكتب المركزي لمنظمة الشرطة الدولية إذ أن تلك التفتيشات لا تتعلق إلا بالبحث عن معلومات ذات طابع إداري حصرا.

- ما هي التدابير المتخذة إزاء المواطنين المغربيين المشاركين في أفعال إرهابية تستهدف بلدا أجنبيا؟

يمكن أن تنشأ ثلاث حالات حين يكون مواطن مغربي مورطا في أنشطة إرهابية:

- إذا ارتُكب الفعل داخل الإقليم المغربي: في هذه الحالة تكون العدالة المغربية ذات اختصاص للشروع في المقاضاة وللبت في القضية.
- إذا ارتكب الفعل مواطن مغربي في بلد أجنبي ثم لجأ إلى المغرب: في هذه الحالة، لا تسمح الأحكام التشريعية المغربية المنطبقة بتسليم ذلك الشخص. بيد أنه يمكن تقديم المتهم إلى العدالة في المغرب إذا تلقت السلطات المغربية المختصة إخطارا رسميا في هذا الشأن.
- إذا كان مواطنا مغربيا محتجزا في الخارج: يجرى في أقصر الآجال الممكنة إبلاغ المعلومات المطلوبة بشأنه إلى الدولة المحتجزة التي تطلب تلك المعلومات.

الفقرة الفرعية (هـ):

- هل يتضمن القانون الجنائي المغربي وقانون الإجراءات الجنائية أحكاما تفرض عقوبات على مرتكبي أي أعمال إرهابية في الخارج يقوم بها مواطن مغربي أو شخص يكون مقر إقامته العادي في المغرب، وهل يعتبران أن المحاكم المغربية لها اختصاص لمحاكمة هؤلاء الأشخاص؟

تتناول المواد من ٧٤٨ إلى ٧٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية مسألة الاختصاص فيما يتعلق بمخالفات معيّنة مرتكبة خارج حدود المملكة المغربية.

وللولايات القضائية المغربية اختصاص لمحاكمة أي شخص مغربي وأي شخص اكتسب الجنسية المغربية على الأفعال الإجرامية المرتكبة خارج حدود المغرب، والموصوفة بأنها جرائم أو جنايات، إذا عاد الشخص المشتبه به إلى المغرب ولم يتمكن من إثبات أنه

صدر بشأنه حكم غير قابل للنقض (المادة ٧٥١). والمقاضاة ممكنة في المغرب حتى لو كان الشخص المشتبه به قد اكتسب الجنسية المغربية بعد ارتكاب فعله الإجرامي.

- هل يتضمن التشريع المغربي أحكاما تقر بأن أعمال الإرهاب المرتكبة في الخارج تشكل مخالفات جسيمة وأن المحاكم المغربية لها اختصاص لمحاكمة هؤلاء الأشخاص إذا كانوا موجودين في المغرب؟

ينال اختصاص الولايات القضائية للمحاكمة على الفعل الرئيسي كل أفعال الاشتراك في الجريمة أو إيواء المجرمين، حتى إذا ارتُكبت خارج حدود المملكة وإذا ارتكبها أجانب (المادة ٧٤٨، الفقرة ٣).

الفقرة الفرعية (و):

- يرجى سرد أحكام التشريع الداخلي ذات الصلة التي تحكم التعاون القضائي في أثناء التحقيقات الجنائية والإجراءات الأخرى التي تتناول تمويل الأعمال الإرهابية أو الدعم الذي حظيت به تلك الأعمال، وفيما يتعلق بتسليم المجرمين.

تتناول المواد من ١٦٦ إلى ١٧٠ ومن ٧٥٧ إلى ٧٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية مسألة المساعدة القضائية المرتبطة بالتحقيق وبالإجراءات القضائية في القضايا الجنائية.

- ما هو الأجل الأقصى المحدد لالتماس المساعدة القضائية في أثناء التحقيقات الجنائية والإجراءات الأخرى التي تتعلق بتمويل الأعمال الإرهابية أو الدعم الذي حظيت به هذه الأفعال، وما هو متوسط الفترة الزمنية اللازمة لكي يرد المغرب على هذا الطلب؟

إن التحقيق والإجراءات تحظى بأولوية وبأهمية استثنائية في قضايا الجرائم المرتبطة بتمويل ودعم الأنشطة الإرهابية.

والإطار الزمني المحدد لتنفيذها يختلف من حالة لأخرى تبعا لطبيعة التحقيقات وموضوعها ومدى تعقُّدها، ولا يمكنها في جميع الأحوال أن تدوم أكثر من شهرين. (انظر: قضية شبكة القاعدة في المغرب التي يجري حاليا التحقيق فيها)

الفقرة الفرعية (ز):

- يرجى بيان الطريقة التي تمنع بها إجراءات إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر تزوير وتزييف هذه الوثائق واستخدامها استخداما غير مشروع، وتحديد التدابير المتخذة لمنع تزييفها، وما إلى ذلك.

يخضع إصدار أوراق الهوية ووثائق السفر لإجراءات معقدة من شأنها أن تحول دون أي تزييف.

وفضلا عن ذلك، فإن موظفي المراقبة في مراكز الحدود مجهزون بوسائل فنية مناسبة لاكتشاف أية حالة تزييف أو تزوير أو انتحال للشخصية.

- ماذا يقصد المغرب بـ ''البلدان المشبوهة'' الوارد ذكرها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ز) من الفقرة ٢ من التقرير؟

المملكة المغربية متمسكة كل التمسك باحترام الشرعية الدولية، ومن هذا المنطلق تعتبر كـ ''بلد مشبوه'' أي بلد يسمح باستخدام أراضيه كقاعدة لممارسة أنشطة عدوانية موجهة ضد بلدان أجنبية أخرى.

- ما هي التدابير التي يتخذها المغرب لضمان المراقبة الفعالة للأشخاص القادمين إلى حدوده من ''بلدان مشبوهة''؟
- ما هي التدابير التي اتخذها المغرب أو التي ينوي اتخاذها للقيام بعمليات تفتيش في موانئه سعيا لمنع حركة الأشخاص المتورطين أو المشتبه في تورطهم في أعمال إرهابية؟

بالإضافة إلى التدابير الأمنية وتدابير المراقبة في الحدود، بما فيها الموانئ، تتولى عناصر مختلف الدوائر الأمنية (الشرطة، والدرك الملكي، والقوات المسلحة الملكية، وغيرها) الدفاع عن أرض الوطن بكل يقظة والمراقبة الأرضية والجوية والبحرية للحدود الشاسعة للمملكة.

وبالتالي، ففي إطار مشاركة المغرب في الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب الدولي بكافة أنواعه، وبفضل التنسيق بين الدوائر الأمنية ودوائر مراقبة الحدود التابعة للمملكة وبين نظيراتها الأجنبية، استطاعت هذه الدوائر كشف وإيقاف وتفكيك خلية من خلايا القاعدة، كانت تتولى إعداد مؤامرات إجرامية انطلاقا من بلدنا.

وهذه الخلية، التي كُشف النقاب عنها في أواسط شهر أيار/مايو، كانت تُعد أعمالا إرهابية في المغرب وضد مصالح أجنبية في مضيق جبل طارق.

الفقرة ٣

الفقرة الفرعية (ج):

- يذكر التقرير أن المغرب أبرم أكثر من ثلاثين اتفاقية في هذا المجال مع ١٨ دولة. يرجى ذكر الدول التي وقع المغرب معها معاهدات لتسليم المجرمين من ناحية، ومن ناحية أخرى اتفاقات للمساعدة المتبادلة فيما يتعلق بالتحقيقات القضائية.

أبرم المغرب الاتفاقات الثنائية التالية للتعاون القضائي وتسليم المجرمين:

١ - اتفاقية ثنائية لتسليم المجرمين

بلجيكا	اتفاق تسليم، وُقع في ١٩٩٧/٧/٧

٢ - اتفاقيات ثنائية للمساعدة في المسائل الجنائية

الجزائر	اتفاقية متعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القضائي، وُقعت في ١٥ آذار/مارس ١٩٦٣، والبرتوكول الملحق بها
إسبانيا	اتفاقية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية والتسليم، وقعت في ١٩٩٧/٥/٣٠
رومانيا	اتفاقية متعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل المدنية والجنائية، وقعت في ١٩٧٢/٨/٣٠
بولندا	اتفاقية متعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل المدنية والجنائية، وقعت في ١٩٧٩/٥/٢١
الولايات المتحدة الأمريكية	اتفاقية متعلقة بالمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، وقعت في ١٩٨٣/١٠/١٧
بلجيكا	اتفاق مساعدة قضائية متبادلة في المسائل الجنائية، وقع في ١٩٩٧/٧/٧
البرتغال	اتفاقية مساعدة قضائية متبادلة في المسائل الجنائية، وقعت في ١٩٩٨/١١/١٤

٣ - اتفاقيات ثنائية تتعلق بالمسائل الجنائية والتسليم

فرنسا	اتفاقية تتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة وإنفاذ الأحكام والتسليم، وقعت في ١٩٥٩/١٠/٥
غابون	اتفاقية للمساعدة القضائية المتبادلة، وتبادل المعلومات القضائية، وإنفاذ الأحكام، والتسليم، وقعت في ١٩٨٩/٢/٢٧
إيطاليا	اتفاقية للمساعدة القضائية المتبادلة، وإنفاذ الأحكام، والتسليم، وقعت في ١٩٧١/٢/١٢
موريتانيا	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي والتسليم، وقعت في ١٩٧٢/٩/٢٠
السنغال	اتفاقية للتعاون القضائي وإنفاذ الأحكام والتسليم، وقعت في ١٩٦٧/٧/٣
تونس	اتفاقية للتعاون القضائي وإنفاذ الأحكام والتسليم، وقعت في ١٩٦٤/١٢/٩
تركيا	اتفاقية تتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية والتسليم، وقعت في ١٩٨٩/٥/١٥
مصر	اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المسائل الجنائية والتسليم، وقعت في ١٩٨٩/٣/٢٢
ليبيا	اتفاقية تتعلق بالإشعارات والإنابة القضائية وتنفيذ الأحكام والتسليم، وقعت في ١٩٦٢/١٢/٢٧
الإمارات العربية المتحدة	اتفاق للتعاون القضائي وإنفاذ الأحكام والتسليم، وقع في ١٩٧٨/١/١٨

- من بين المعاهدات المذكورة في التقرير، ما هي المعاهدات التي تتعلق صراحة بالإرهابيين أو منع الأعمال الإرهابية أو قمعها؟

لا تتعلق هذه الاتفاقيات الثنائية بمسألة الإرهاب بالتحديد، بل إنها تعالج الإجرام بجميع أشكاله.

- يرجى بيان المقصود بعبارة ''تنشيط الاتفاقات الثنائية المبرمة في مجال المساعدة القضائية وتسليم المجرمين'' الواردة في الفقرة ٨ من الفرع ألف من الجزء الثاني من التقرير.

يربط المملكة المغربية بالدول الأخرى عدد كبير من اتفاقات التعاون القضائي الثنائية. وفي أعقاب التصديق على الصكوك الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، من المقرر تكييف هذه الاتفاقات مع الالتزامات الجديدة التي اتخذها المغرب بموجب هذه الاتفاقيات الدولية.

الفقرة الفرعية (د):

- فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، تود لجنة مكافحة الإرهاب الحصول على تفاصيل بخصوص التقدم الذي أحرزه المغرب نحو تحقيق الأهداف التالية:

• الانضمام إلى الصكوك التي لم ينضم إليها بعد؛

• إصدار التشريعات واتخاذ أية تدابير أخرى ضرورية لتنفيذ الصكوك التي انضم إليها.

كان المغرب قد صدق قبل أحداث ١١ أيلول/سبتمبر على أربع اتفاقيات وبروتوكولات ذات علاقة مباشرة بالإرهاب، وهي:

١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات، التي اعتُمدت في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣.

انضم إليها المغرب في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥.

٢ - اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، التي اعتُمدت في لاهاي، في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠.

انضم إليها المغرب في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥.

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، التي اعتُمدت في مونتريال، في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١.

انضم إليها المغرب في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥.

٤ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، التي اعتُمدت في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١.

انضم إليها المغرب في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩.

وفي أعقاب هذه الأحداث المأساوية، وعلى إثر تعجيل الإجراءات الداخلية الضرورية، صدقت بلادنا على ٤ اتفاقيات وبروتوكولات أخرى، وهي:

١ - البروتوكول المتعلق بقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الذي اعتُمد في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨

صدق عليه المغرب في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٢ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتُمدت في نيويورك في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣.

صدق عليها المغرب في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، التي اعتُمدت في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

صدق عليها المغرب في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٤ - البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، التي اعتُمدت في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨.

صدق عليه المغرب في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

وقد وصلت إجراءات المصادقة على ٤ اتفاقيات أخرى والانضمام إليها إلى مرحلتها النهائية، وهي:

١ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتُمدت في نيويورك في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩.

٢ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، التي اعتُمدت في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠.

٣ - اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتُمدت في نيويورك في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٤ - اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

وقعتها بلادنا في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

ومن ناحية أخرى، أصبح المغرب طرفا، عن طريق الخلافة أو الانضمام، في ١١ اتفاقية أخرى وبروتوكولا آخر ذات صلة مباشرة بالإرهاب أو صدق عليها، وهي:

١ - اتفاقية الأفيون الدولية، التي اعتُمدت في جنيف في ١٩٢٥/٢/١٢.

أَبلغ المغرب بخلافته لهذه الاتفاقية في ١٩٥٦/١١/٧.

٢ - اتفاقية الحد من صنع المخدرات وتنظيم توزيعها، التي اعتُمدت في جنيف في ١٩٣١/٧/١٣.

أَبلغ المغرب بخلافته لهذه الاتفاقية في ١٩٥٦/١١/٧.

٣ - البروتوكول المعدل لاتفاقية الحد من صنع المخدرات وتنظيم توزيعها، الذي اعتُمد في نيويورك في ١٩٤٦/١٢/١١.

أَبلغ المغرب بخلافته لهذا البروتوكول في ١٩٥٦/١١/٧.

٤ - بروتوكول فرض المراقبة الدولية على بعض المخدرات غير المشمولة باتفاقية الحد من صنع المخدرات وتنظيم توزيعها المؤرخة ١٩٣١/٧/١٣، بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المعتمد في نيويورك في ١٩٤٦/١٢/١١.

أَبلغ المغرب بخلافته لهذا البروتوكول في ١٩٥٦/١١/٧.

٥ - الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية في ١٩٦٦/١٠/٢٢.

٦ - اتفاقية المؤثرات العقلية، التي اعتُمدت في فيينا في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧١.

انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية في ١٩٧٩/١١/٧.

٧ - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

صدق المغرب على هذه الاتفاقية في ١٩٩٢/١٠/٩.

٨ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، باريس في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣.

انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.

٩ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، التي اعتُمدت في جنيف في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠.

صدق عليها المغرب في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

١٠ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية، التي اعتُمدت في ٢ أيار/مايو ١٩٧٢.

صدق عليها المغرب في ٢٠٠٢/١/٢٩.

١١ - بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدِّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١.

صدق عليه المغرب في ٢٠٠٢/١/٢٩.

ومن ناحية أخرى وصلت عملية التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، التي اعتُمدت في نيويورك في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، إلى مرحلتها النهائية.

وهكذا فمن أصل ٢٤ اتفاقية وبروتوكولا ذات علاقة مباشرة بالإرهاب، أكمل المغرب عملية الانضمام إلى ١٩ اتفاقية وبروتوكولا أو التصديق عليها. أما الصكوك الخمسة المتبقية فقد وصلت العملية بصددها إلى مرحلتها النهائية.

الفقرة الفرعية (هـ):

- هل أُدرجت الجنايات المنصوص عليها في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة في الاتفاقات الثنائية التي أبرمها المغرب مع بلدان أخرى، باعتبارها جنايات تستلزم تسليم الجاني؟

الجرائم المشار إليها في الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المغرب والبلدان الأخرى الأجنبية، والتي تعتبر جرائم إرهابية، تستلزم في جملتها تسليم الجاني، على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات الأمم المتحدة لمناهضة الإرهاب، باستثناء الجرائم السياسية أو ذات الطبيعة السياسية والجرائم التي تشكل انتهاكا لالتزامات عسكرية.

الفقرة الفرعية (و):

- يرجى بيان الإجراءات (التحقق من أخلاق الشخص وإيراداته وسجله القضائي)، التي تسمح للمغرب بكفالة عدم إساءة استعمال مركز اللاجئين من طرف مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسروها، وخاصة بالنظر إلى أحكام الجزء (واو) من المادة ١ من الاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين، التي انضم المغرب إليها؟

تتسم التحقيقات التي تقوم بها دوائر الشرطة بدقة بالغة فيما يتعلق بمختلف أوجه حياة اللاجئ، وهي تتناول كل تفاصيل أنشطته السياسية السابقة. وبعد منح حق اللجوء، تتحقق هذه الدوائر من احترام اللاجئ للواجبات المترتبة على وضعه كلاجئ.

الفقرة الفرعية (ز):

- تنص المادة ٥ من الظهير رقم ١-٥٨-٥٧ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، على رفض تسليم الجاني إذا كان الأمر يتعلق بجناية ذات طبيعة سياسية. يُرجى بيان أثر هذا الحكم مع مراعاة الفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٣ من القرار، التي تطلب من جميع الدول كفالة عدم قبول الادعاء بوجود بواعث سياسية كسبب لرفض طلبات تسليم الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون.

تنص جميع الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المغرب وبلدان أخرى فيما يتعلق بتسليم الأجانب على رفض طلبات التسليم إذا كانت الجرائم موضوع الطلب ذات طبيعة سياسية أو ذات علاقة بجريمة سياسية، وذلك وفقا للمادة ٥ من الظهير رقم ١-٥٨-٥٧ المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٨، المتعلق بتسليم الأجانب.

وفيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على هذا الحكم بالنظر للفقرة الفرعية ٣ (ز) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، التي توصي بكفالة عدم الاعتراف بالادعاء بوجود بواعث سياسية كسبب لرفض طلبات تسليم الأشخاص المشتبه في أنهم إرهابيون، فإن التعديل الجاري حاليا في القانون الجنائي المغربي سوف يسمح بوضع أحكام جديدة تتفق مع أحكام الاتفاقية الدولية المتعلقة بتمويل الإرهاب، التي وصلت إجراءات تصديق المغرب عليها إلى مرحلتها النهائية.

مسائل أخرى:

- هل يمكن أن يقدم المغرب مخططا تنظيميا لجهازه الإداري (دوائر الشرطة، ومراقبة الهجرة، والجمارك، والضرائب، والإشراف المالي) التي تهدف إلى إنفاذ القوانين والنظم وغيرها من الصكوك التي تم اعتمادها وفقا لأحكام القرار؟

المعلومات المتعلقة بالجهاز الإداري المغربي متاحة على الموقع الخاص بوزارة الثقافة والاتصال على العنوان التالي: http://www.mincom.gov.ma/mol/content/.